

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات تنظيم التربيصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة التكوين العالين في الطورين الأول والثاني وفي مرحلة التدرج لمؤسسات التعليم والتكوين العالين.

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 306 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن تنظيم التربيصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالين والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني، المعدل والمتمم،

- عدد الطلبة المطلوب استقبالهم،

- مدة اتفاقية التربص وكيفيات فسخها،

- الشروط الأخرى.

المادة 7 : يضمن تأطير المتربصين أساتذة باحثون تعينهم مؤسسة التعليم أو التكوين العالين. ويمكن عند الحاجة، الاستعانة بإطارات تقنية لتأطير المتربصين، من بين المستخدمين الذين يثبتون مستوى تأهليا أعلى من مستوى المتربص أو خبرة مهنية محققة.

يوضع المتربص مدة وجوده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول تعينه مؤسسة التعليم أو التكوين العالين أو الهيئة المستقبلية.

يخضع المتربص للقانون الداخلي للهيئة المستقبلية.

المادة 8 : تتقاضى الأطارات التقنية المكلفة بمتابعة تربصات الطلبة مكافأة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : يجب على المتربص أن يودع نسخة من نتائج أعماله لدى الهيئة المستقبلية.

المادة 10 : يستفيد المتربصون تعويضاً يومياً يخصص لتغطية مصاريف تربصهم، يحدد مبلغه جزافاً كما يأتي :

- خمسمائة دينار (500 دج) للوجبة الواحدة،

- ألف ومائتا دينار (1200 دج) لليلة الواحدة.

أي مجموع يومي قدره ألفان ومائتا دينار (2200 دج).

ويصرف التعويض اليومي المنصوص عليه أعلاه حسب الشروط الآتية :

- إذا كان مكان إجراء التربص موجوداً على بعد تقل مسافته من مقر الإقامة الجامعية للطلّاب عن 50 كم أو تساويها، يتقاضى هذا الأخير تعويضاً يعادل وجبة واحدة، أي خمسمائة دينار (500 دج) لليوم الواحد،

- إذا كان مكان إجراء التربص موجوداً على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطلّاب، يتقاضى هذا الأخير مجموع التعويض المخصص لليوم الواحد، أي ألفين ومائتي دينار (2200 دج)،

المادة 2 : تمثل التربصات الميدانية وفي الوسط المهني عنصراً أساسياً لمخطط التكوين لا ينفصل عن المسار البيداغوجي، وهي إجبارية في فروع التخصص المعنية.

المادة 3 : تستهدف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني، ما يأتي :

- اكتساب معلومات عن الحقائق الاقتصادية والتقنية للبلاد أو تعزيزها،

- اندماج الطالّاب تدريجياً في إطار عمله المستقبلي،

- مساهمة الطالّاب في الابتكار وأعمال التصور في الهيئة المستقبلية.

المادة 4 : تخصّ التربصات الميدانية وفي الوسط المهني كل الميادين والشعب والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم والتكوين العالين.

تحدد طبيعة التربصات حسب الميادين والشعب والتخصصات والمستوى المعني وكيفيات التقييم والرقابة وكذا برمجته في المسار بقرار من وزير التعليم العاللي والبحث العلمي، بالنسبة لمؤسسات التعليم العاللي والبحث العلمي وبقرار مشترك مع الوزير الوصي المعني، بالنسبة لمؤسسات التكوين العاللي.

المادة 5 : تتم برمجة التربصات ، خلال كل سنة جامعية، بين مؤسسة التعليم أو التكوين العالين المعنية والهيئة المستقبلية للمتربصين.

المادة 6 : تضبط الكيفيات العملية لسير التربصات، في إطار البرنامج المحدد، باتفاقية تبرم بين مؤسسة التعليم أو التكوين العالين والهيئة المستقبلية المعنية ، يحدد نموذجها طبقاً للملحق المرفق بهذا المرسوم.

وتبين هذه الاتفاقية على الخصوص، ما يأتي :

- مخطط عمل المتربصين والأهداف المرسومة،

- المحاور أو المواضيع المعتمدة،

- هوية الأساتذة الباحثين وعند الاقتضاء،

- الأطارات التقنية المكلفين بمتابعة المتربصين ورتبهم،

- تواريخ التربصات ومدتها وأماكنها،

المادة الأولى : أحكام عامة

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

وأحكام السقار المـؤرخ في..... والمتعلق بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

المادة 2 : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة قسم..... المؤسسة الجامعية (جامعة، مركز جامعي، المدرسة).....

يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الليسانس في.....الماستر في.....

المادة 3 : أهداف التربص

يهدف التربص التكويني إلى السماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه وإنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية. ويندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / الماستر.

تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو مؤسسة أو إدارة الاستقبال وذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

المادة 4 : مواضيع التربصات و تنظيم العمل

تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربصين والأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات وتحدد حسب برنامج الدراسات وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطلاب، ويمكن المؤسسة أو الهيئة التي تستقبل المتربص أن تضمن له الإيواء، فبإسناده يمنح تعويضا يعادل وجبتين أي ألف دينار (1000 دج) لليوم الواحد.

المادة 11 : تتكفل مؤسسة التعليم والتكوين العاليين بمصاريف نقل الطالب إلى مكان إجراء التربص وعودته خلال كل فترة التربص.

المادة 12 : يعاقب المتربص عن كل غياب غير مبرر طوال مدة التربص بخضم مبلغ يناسب مدة الغياب من التعويض المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 13 : يستفيد المتربصون من تغطية الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : يمنح الطالب المتربص شهادة تربص عند نهاية فترة التربص ، يحدد نموذجا طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 15 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم تربصات التكوينات التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة.

المادة 16 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اتفاقية تربص

بين

المؤسسة الجامعية :

ممثلة من طرف :

و

المؤسسة / الإدارة المستقبلة :

ممثلة من طرف :

المادة 7 : شروط مختلفة

- مكافأة مسؤولي التربص :

يتلقى مسؤولو التربص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به.

- التغطية الاجتماعية للمتربص:

تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية

عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التربص في المؤسسة، تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص.

يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخير، نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص.

- شروط تغيب المتربص :

يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية :

المادة 8 : مدة الاتفاقية و كفاءات فسخها

تبرم اتفاقية التربص هذه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة.

يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء الاتفاقية.

المادة 9 : سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر ب في

مؤسسة التعليم العالي المؤسسة أو الإدارة المستقبلية
ممثلة من طرف..... ممثلة من طرف.....

بموافقة الهيئات البيداغوجية للمؤسسة الجامعية والهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

المادة 5 : تعيين المؤطرين ومسؤولي التربصات

تعين المؤسسة الجامعية أستاذا باحثا مؤطرا للتربص وتعين المؤسسة المستقبلية مسؤولا للتربص.

تعين الإطارات التقنية (مسؤولو التربص) المكلفة بمتابعة المتربصين من طرف..... ويجب أن يكونوا..... ويحوزوا خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل.

يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين.

يجب على المتربص خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلية والمصلحة التي ألحق بها.

المادة 6 : الكيفيات العملية لسير التربص

- مدة التربصات :

تمتد التربصات على المرحلة الممتدة (من سبتمبر إلى مايو)

تجري التربصات مرتين في الأسبوع.

يتم توزيع التربصات كما يأتي :

- السمداسي الأول : تربص تلتقين لدى مصلحة.....لفائدة.....

- السمداسي الثاني : يعين المتربصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية :

الفوج الأول، من..... إلى

الفوج الثاني، من..... إلى

يتكون كل فوج من (عدد الطلبة)

يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة تربص

- يشهد (مسؤول (ة) التربص) :
بأن الطالب (ة) : المولود (ة) في بـ
المسجل (ة) بـ (الجامعة، المركز الجامعي، المدرسة)
قد أجرى (ت) تربص نهاية التكوين في (التخصص) بـ (مؤسسة، إدارة)
في الفترة الممتدة بين و

حرَّر بـ في :

مسؤول (ة) المؤسسة أو الإدارة المستقبلية

مسؤول (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين العالين

سَلِّمَت هذه الشهادة لاستعمالها بما يسمح به القانون

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربيصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 15 : تخضع تربيصات التكوينات التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة لأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد الملك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-85 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربيصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،